اللائحة الداخلية للجنة المحلية الدائمة واللجان الفرعية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

الإصدار الأول
1435-1434هـ

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
King Saud University
VICE PRESIDENCY for Graduate Studies
King Saud University جامعة الملك سعود
رقم القيد ١/٣/١٠٧١٣٧
التاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٦
المرفقات
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
التاريخ
الرقم: No.

سعادة عميد البحث العلمي

يحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارةً إلى قرار مجلس جامعة الملك سعود رقم ٣٤/٤/٤ الصادر بجلسته الرابعة للعام الجامعي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ، المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ، حيث ناقش المجلس مذكرة سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، أمين مجلس الجامعة، بشأن النظر في الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية للجنة المحلية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية واللجان الفرعية، وفق الصيغة المرفقة بمذكرة العرض.

يطيب لأمانة مجلس الجامعة إحاطتكم بصدور قرار المجلس بهذا الشأن، حيث نصَّ القرار على الآتي:

قرار مجلس جامعة الملك سعود رقم ٣٤/٤/٤

الموافقة على مشروع "اللائحة الداخلية للجنة المحلية واللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي على المخلوقات الحية"، وفق الصيغة المرفقة بمذكرة العرض.

نحيط سعادتكم علماً بما ورد بعاليه، واتخاذ اللازم نحو إخطار الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار.

والله يحفظكم ،،،

وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
أمين مجلس الجامعة

أحمد بن سالم العامري

RIYADH, 11451 - P.O.Box 2454 - Tel.: 4676408 - Fax: 4677099
الرياض ١١٤٥١ - ص.ب ٢٤٥٤ - تلفون ٤٦٧٦٤٠٨ - فاكس ٤٦٧٧٠٩٩

أعضاء اللجنة المحلية الدائمة لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

م	الاسم	
1	د. رشود بن محمد الخريف	رئيساً
2	د. عاصم بن عبدالعزيز الفدا	عضواً
3	د. محمد بن مطر الحربي	عضواً
4	د. عبدالله بن عبدالعزيز الدوس	عضواً
5	د. رائد بن إبراهيم السدحان	عضواً
6	د. علي بن صالح المجراد	عضواً
7	د. أسامة بن محمد عباس السليماني	عضواً
8	د.مها حسن داغستاني	عضواً
9	د. عبد المحسن الرحيمي	عضواً
10	د. محمد حسانين محمود	سكرتيراً

المحتويات

مقدمة.....3

اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية..... 4

اللجان الفرعية لأخلاقيات البحوث..... 6

الأحكام العامة.....9

مقدمة:

نظراً إلى ضرورة إيجاد معايير موحدة لأخلاقيات البحوث الحيوية والطبية، صدر الأمر السامي الكريم بالأمر رقم 7/ب/9512 تاريخ 1422/5/18هـ ،بتشكيل لجنة وطنية باسم (اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية)، تهدف إلى وضع معايير البحوث الحيوية والطبية وأخلاقياتها وتنفيذها ومتابعتها. واستكمالاً للمنظومة المتكاملة لضبط البحوث من الناحية الأخلاقية، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (321) بتاريخ 1431/09/13هـ، بشأن الموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، وتبع ذلك إصدار اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية للائحة التنفيذية لذلك النظام، في عام 1433هـ.

وقد سارعت جامعة الملك سعود إلى تشكيل لجنة محلية لأخلاقيات البحوث، وفقاً لما ورد في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. وسجلت اللجنة المحلية لأخلاقيات البحوث في جامعة الملك سعود لدى اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية بتاريخ 1428/10/10 هـ بالرقم (R-01-H-002). وإتباعاً للنهج نفسه وتطبيقاً للائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، فقد قامت اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بجامعة الملك سعود بوضع لائحة داخلية، تنظم العلاقة بين عمل اللجنة واللجان الفرعية بكليات الجامعة المختلفة، وحددت فيها آلية العمل لمساعدة أعضاء هيئة التدريس والباحثين، ونشر ثقافة أخلاقيات البحوث بالجامعة.

أولاً: اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

المادة الأولى: اسم اللجنة :

تنشأ بالجامعة لجنة محلية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، تضم في عضويتها خمسة أعضاء في الأقل، ويصدر بتشكيلها قراراً من مدير الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يراعى تغيير نصف الأعضاء عند إعادة التشكيل للمرة الثالثة، ولا يجوز التمديد للعضو أكثر من ثلاث مرات متتالية. ويسمي القرار أحد أعضاء اللجنة رئيساً وآخر نائباً له، كما يسمي القرار سكرتيراً للجنة.

المادة الثانية:

تنعقد اللجنة بحضور أغلبية أعضائها مرة واحدة شهرياً في الأقل، ويمكن لرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع عند الحاجة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة الثالثة:

تختص اللجنة بما يلي:

1- التأكد من أن البحث موافق للنظم المتبعة في المملكة .

2- تشكيل اللجان الفرعية بالجامعة.

3- متابعة أعمال اللجان الفرعية، ومدى التزامها بالأنظمة واللوائح .

4- اعتماد ما يرفع إليها من توصيات اللجان الفرعية.

5- تسجيل البحوث التي تمت الموافقة على إجرائها من الناحية الأخلاقية، بما يتوافق مع نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية في قاعدة بيانات اللجنة المحلية الخاصة بها.

6- رفع قرارات اللجنة إلى اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية.

7- المتابعة الدورية للبحث .

8- التعريف بدور اللجنة، ومدى أهمية التقيد بالأحكام الواردة في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية.

9- إعداد قوائم تضم خبراء متخصصين في شتى مجالات الأبحاث الحيوية من داخل الجامعة وخارجها.

10- الاستعانة بالخبراء أو المستشارين الذين ترى اللجنة ضرورة الاستعانة بهم.

11- رفع ما تراه اللجنة من ملحوظات على اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية إلى اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية.

المادة الرابعة:

للجنة المحلية أن تبت فيما يرفع إليها من توصيات من اللجان الفرعية، بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على المشاريع البحثية خلال مدة أقصاها شهر واحد في الأكثر. وفي حال رفض طلبها إجراء البحث، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويكون قرار اللجنة في ذلك نهائياً.

المادة الخامسة:

تزود اللجنة المحلية اللجنة الوطنية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بمدينة الملك عبد العزيز بقراراتها الصادرة، بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على المشاريع البحثية التي رفعت إليها من اللجان الفرعية بالجامعة، كما تسجّل اللجنة قراراتها كافة في قاعدة البيانات التابعة لها.

ثانياً: اللجان الفرعية لأخلاقيات البحوث

المادة السادسة:

تنشأ بالجامعة ثلاث لجان فرعية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية على النحو الأتي :

1- اللجنة الفرعية للكليات الطبية، وتختص بالنظر في الأبحاث المقدمة إليها من الباحثين من كليات: الطب، طب الأسنان، الأمير سلطان للخدمات الطبية الطارئة، التمريض، الصيدلة، العلوم الطبية التطبيقية، العلوم الصحية .

2- اللجنة الفرعية للكليات العلمية، وتختص بالنظر في الأبحاث المقدمة إليها من الباحثين من كليات: العلوم، علوم الأغذية والزراعة، علوم الحاسب والمعلومات، الهندسة، علوم الرياضة والنشاط البدني، العمارة والتخطيط، إدارة الأعمال.

3- اللجنة الفرعية للكليات الإنسانية وتختص بالنظر في الأبحاث المقدمة إليها من الباحثين من كليات : الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، التربية، اللغات والترجمة، كلية المعلمين، المجتمع، السياحة والآثار، معهد اللغة العربية، الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع.

المادة السابعة:

تضم اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية في عضويتها خمسة أعضاء في الأقل، وتشكل بقرار من اللجنة المحلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويسمي القرار أحد

أعضائها رئيساً وآخر نائباً له، ويراعى عند تعيين الرئيس أو نائبه أن يكونا من المهتمين بالأخلاقيات الحيوية والطبية، كما يسمي القرار سكرتيراً للجنة، ولا يجوز لأعضاء اللجان الفرعية الجمع بين عضويتهم في هذه اللجان وعضوية اللجنة المحلية.

المادة الثامنة:

يتم اختيار أعضاء اللجنة الفرعية بالجامعة من داخل الجامعة أو خارجها، ممن تتوافر فيهم الخبرة والتأهيل العلمي في مجال أخلاقيات البحوث الحيوية، ويفضل الذين سبق لهم المشاركة بالقيام بمثل هذه المهام أو من الحاصلين على دورات متخصصة في هذا المجال. ويجوز للجنة المحلية قبل اختيار أعضاء اللجان الفرعية الاستئناس بمن ترى اللجنة أهمية أخذ آراءهم بهذا الخصوص من المستشارين أو الخبراء .

المادة التاسعة:

تنعقد اللجنة الفرعية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة العاشرة:

يقدم الباحثون طلباتهم إلى اللجنة الفرعية على النماذج المعدة لذلك، وتنظر اللجنة الفرعية في الطلب ثم تصدر التوصية بشأنه مسبباً بالموافقة أو عدمها خلال شهر في الأكثر منذ استكمال الباحث لمتطلبات اللجنة، ويجوز للباحثين التظلم أمام اللجنة المحلية في حال تجاوز المدة المحددة.

المادة الحادية عشرة:

إذا تعلقت مشاريع الأبحاث بعمل فحوصات أو بإجراءات طبية أياً كانت طبيعتها على بعض المرضى في احد المستشفيات الجامعية، فيتعين على الباحث أن يتقدم بطلب الموافقة على مشروع بحثه إلى اللجنة الفرعية للكليات الطبية، وينطبق ذلك على الباحث الذي لا ينتمي إلى إحدى الكليات الطبية.

ثالثاً: أحكام عامة

المادة الثانية عشرة:

1- يلتزم الباحثون في ما يقدمونه من طلبات للحصول على موافقة اللجنة المحلية على إجراء البحوث الحيوية، بالقواعد والأحكام التي نص عليها نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية.

2- تقوم اللجان الفرعية في نهاية كل عام بإعداد تقارير سنوية مفصلة عما تم إنجازه من أعمال في اللجنة، ومن ثم تقوم برفعه إلى اللجنة المحلية.

3- تُحصِّل اللجنة المحلية مقابلاً مالياً على مشاريع الأبحاث الحيوية التي تقدم إليها لفحصها من الناحية الأخلاقية، وذلك على النحو الأتي:

أ- خمسة ألاف (5000) ريال لمشاريع الأبحاث الممولة من جهات حكومية.

ب-ألف (1000) ريال لمشاريع الأبحاث غير الممولة من جهات حكومية، وكذلك مشاريع الأبحاث المقدمة من طلبة الدراسات العليا.

جـ- نسبة (1%) من إجمالي قيمة التمويل لمشاريع الأبحاث التي تمولها جهات القطاع الخاص والجهات الأجنبية، على ألا تقل قيمة الرسوم عن خمسة ألاف (5000) ريال.

4- تصرف مكافأة بقيمة ألف (1000)ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية عن مشروع البحث الذي قيّمه من الناحية الأخلاقية بعد أن أحيل إليه من رئيس اللجنة قبل إنعقادها، ولا تزيد مكافأة العضو عن التقييم على ثلاثين ألف (30.000)ريال سنوياً حتى مع زيادة عدد البحوث التي قيَّمها عضو اللجنة على ثلاثين (30)بحثاً.

5- تصرف مكافأة بقيمة مائة (100) ريال لأعضاء اللجنة المحلية وسكرتيرها عن كل مشروع بحثي يرفع إلى اللجنة من اللجان الفرعية، بما لا يزيد على ثلاثين ألف (30000ريال) سنوياً، حتى مع زيادة عدد مشاريع الأبحاث المرفوعة إليها على 300 بحث في السنة.

6- تتولى اللجنة المحلية تحصيل الرسوم المنصوص عليها في (البند الثالث)، ولها –في سبيل ذلك– أن تفتح حساباً بنكياً باسمها، وتعيّن محاسباً قانونياً للإشراف على الحسابات المالية ومراقبتها وإعداد تقرير سنوي عن الإيرادات والمصروفات، يُعرض على اللجنة المحلية لإقراره في نهاية كل عام مالي.

7- يُصرف من إيرادات الرسوم المودعة في الحساب البنكي للجنة المحلية على مكافآت أعضاء اللجان الفرعية واللجنة المحلية، وعلى ما يتطلبه تسيير أعمال اللجان الفرعية واللجنة المحلية وتطويرها، وذلك بعد موافقة اللجنة المحلية على مسوغات الصرف، طبقاً لما يعرضه عليها رئيسها الذي له –بعد موافقة اللجنة– التوقيع على أُذونات الصرف من الحساب البنكي للجنة.

8- يعمل بهذه اللائحة الداخلية من تاريخ موافقة اللجنة المحلية عليها .

9- تُراجع هذه اللائحة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة عليها من قبل اللجنة المحلية .

10- كلّ ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والأوامر والقرارات السارية .

ل/س/ حفظ